

لا بد له على ذلك البناء حيث لا يمكن دفعه ولو اصطفا  
 على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا رجحان فيه او اقل القيمة  
 من ثمنه او مبنيا فيه صح ولو لم يثنى به من ثمنه كان الرجوع  
 في غلة الوقف بالبناء للوقف ويرجع بما انفق **فصل في**  
 قيم الوقف لو ادخل جذا عا في دار الوقف ليرجع في غلتها  
 لذلك وكذا الوصية لو انفق من مال اليتيم ليرجع لذلك  
 والاحتياط ان يسبق من آخر ثمن يثبت به للوقف **فصل في**  
 وفي محل قيم الوقف لو انفق من مال غيره كادارة الوقف  
 فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلافه صح  
 شرعى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصية فانه  
 ليس بمخرج شرط الرجوع اولاد الوارث كما لو صح  
**فصول من المتولى صرف الخلعان من حثب مملوك**  
 له و دفع قيمة من مال الوقف ذلك اذ يمكنك المعاوضة  
 من مال نفسه كوصي مملوك صرفه بملكه الى الصبي و دفع  
 ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى المملوك ثمنه وهذا البشير  
 الحانة لو انفق ليرجع الرجوع في مال الوقف اليتيم من  
 غير ان يدعى عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفق  
 من مال كذا في الوقف اليتيم لا يقبل قوله **فصل في**  
 وصي او قيم انه انفق من مال نفسه و اراد الرجوع في مال

الوقف اليتيم في مال غيره

اليتيم والوقف ليرجع لك او يدعى دين نفسه على اليتيم  
 والوقف فلا يقبح تجرد الدعوى هذا الوادي من مال نفسه  
 فلو ادعى الاتفاق من مال الوقف اليتيم فلو ادعى نفقة  
 المشرك في تلك المدة صدق **فصول من** ولو لم يثنى في الرضى  
 الوقف بناء او قضيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل  
 انه للوقف صار وقتا ولا لا وقال ابو نصر لا يبرر وقتا  
 سوى اوله من اوله وقت البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا  
 و يرفعه بنى في الدار المستقلة بغير اذن القيم ونزع البناء  
 يضر بغير القيمة على دفع قيمة للمباقي **فصل في** دار المسك الامانة  
 عهد من او بنا ما لنفسه وسعق من الحثب القديم لم يكن  
 له يسبق البناء ان بنا كما كانت **فصل في** الملتقط اليتيم  
 على اللقطة بامر القاضي فقال انفق كذا وكذا وذلك لثقت  
 مثلا وكذا ثبت الدابة وحجدا الاتفاق عليها صدق مع  
 يمينه على العالم اذا وجد يدعى عليه الدين وهو يتكلم بخلاف  
 الوصي اذا قال انفق من مالى الصبي نفقة متراضة  
 الوصي مع يمينه لانه اعمى اذ لا يدعى ديننا وانما صرف  
 الامانة الموضوعة لكن مع يمينه **فصول في** قاضيه كى را  
 وصى كره بغير ناز سيدة وابن وصى مالها كره سيدن باروك  
 نفقه كره وبعده وام كره وبرى نفقه كره اذ وصي بعد

اليتيم